الاخلاق بحيث لا يصبر على عشرتها الا مطلقا لان عدم سوء خلقها محال
كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله الصالحة من النساء كالغراب الاعصم
اي الابيض الجناحين او الرجلين او احدهما غير عفيفة اي او غير مصلية
اي لا تحريم فيه فالمراد بالسنة الجواز لا حقيقتها وهذا اي
هذا الضرب وانثه باعتبار خبره وهو ذوات الحيض سم ليست
بحامل الخ لما سياتي ان طلاق هذه لا يتصف بسنة ولا ببدعة ووجهه
ان مدته لا تختلف هذا بناء على تقسيمه الى ثلاثة اقسام فان قسم
قسمين فهذه الثلاثة من السني في طهر اي لا مع اخره قال
م وذلك هو سبب كونه سنيا استعقابه الخ ولا في حيض قبله اي
ولا مجامع في حيض قبله اي قبل الطهر غير المجامع فيه والا فهو من
البدعي كما سيشير اليه بقوله او في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل
او في حيض قبله وسيذكر الش انه استدخال منيه المحترم كالجماع م
ولذلك زاد سم عقبه قوله ولا في حيض ولا استدخلت ماءه في احدهما
ان يوقع الطلاق اي سواء كان الطلاق رجعيا ام باينا واعلم
ان قول المص يوقع قيد يخرج التعليق والطلاق قيد يخرج الفسخ
والحيض والطهر الموصوف بالجماع فيه قيد يخرج ايقاع الطلاق
في طهر لم يجامعها فيه فهو سني ومحله في كلام الش وسياتي ايضا في ثالث
التنبيهات انه يستثنى من الحكم على ايقاع الطلاق في الحيض بانه بدعي
سبع صور لا يكون فيها بدعيا وهي ممن تحبل قيد في قوله او في
طهر جامعها فيه فقط فانها اذا كانت ممن لا تحبل لكونها صغيرة او
ايسة وجامعها في طهر طلقها فيه لم يكن سنيا ولا بدعيا كما سيذكره
في الحيض اي لا مع اخره كما سيشير اليه قال وذلك اي سبب
كونه بدعيا ويترتب عليه احكام البدعي اي من ندب الرجعة وغير
ج ويكون الطلاق سنيا الخ الذي اعتمده ع ش انه يكون بدعيا لكن
لا اثم فيه اه ديربي وانما يقع بمجموع الخ اي فتبين باخره الوقوع باوله

كا

كما يتبين بتكبيرة الاحرام الدخول في الصلاة باولها والاول هنا كان في
زمن السنة بل لو استدخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك اي حيث
كان عالما باستدخالها له والا لم يحرم زي وظاهره انه لا فرق بين استدخاله
في القبل او الدبر كان الحكم كذلك لان العلة خوف الحمل وكذا الوطء
الوطء في الدبر هو من افراد الجماع ولعل ذكره للخلاف فيه قال لثبوت
النسب الخ والذي اعتمده م ر في باب الاستبرا ان الوطء في الدبر لا يثبت
به النسب ولا الاستيلاد اي وان وجبت به العدة ولا فرق بين الحرة و الامة
وهو في حق من له زوجتان الخ قيل ومنه ما لو طلقها حال مرضه
طلاقا باينا قاصدا حرمانها من الارث والصحيح انه مكروه كالزكاة
اذا ازال ملكه عن النصاب في اثنا الحول قاصدا الفرار من الزكاة فهما
على حد سواء ولو نكح حاملا من زنا اي وهي ممن تحيض ويلغز
بها فيقال لنا امراة تزوجت وهي حامل وصح ذلك وصورته ما
اشار اليه الش بقوله ولو نكح حاملا الخ وعبارة م ر في شرحه ومنه ايضا
ما لو نكح حاملا من زنا ووطيها لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع
ففيه تطويل عظيم عليها كذا قاله ومحله فيمن لم تحض حاملا كما هو
الغالب اما من تحيض حاملا فتنقضي عدتها بالاقرا كما ذكروه في العدة
فلا يحرم طلاقها اذ لا تطويل ح فاندفع ما اطال به في التوشيح من الاعتراض
عليهما ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من الزنا قد يوخذ منه انها لو
زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان طالت عدتها لعدم صبر
النفس على عشرتها ح وهو متجه غير ان كلامهم يخالفه ثم دخل بها هو
القيد لاجل وجوب العدة عليها لان المطلقة قبل الدخول لا عدة
عليها نظرا ان لم تحض اي في حالة الحمل فلو كانت لا تحيض ابدا ووطئها
في هذه الحالة فلا يكون الطلاق بدعيا لان عدتها بالاشهر وتنقضي عدتها
بذلك مع وجود الحمل في هذه الصورة كذا اقرره بعض مشايخنا ورده
شيخنا الطوخي اه ديربي والا فان طلقها في الطهر فظاهره وان وطئ

اي في الحرة او الرقيقة ولا الاستيلاد اي في الرقيقة

ويويد الرد ما ذاتيته بخط الروحي وانما لم تشرع في العدة بالاشهر وهي حامل من الزنا كما في نظيره من الاقرا لان الاشهر لا تدل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)